

## المقصود بالحديث "لَا تَبْدَءُوا إِلَيْهِ وَدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ"

١١  
٠٠

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدو اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدا فاضطر في الطريق فاضطروهم الى اضيقه. رواه مسلم ما معنى - [00:00:00](#)

هذا واضح ولله الحمد ولا يشكل واذا اشكل على الانسان خبر فلينظر الى اخبار مفسرة وبينة. فالأخبار يوضح بعضها بعضاً وقد علم ما في هذه الشريعة من احسان التعامل مع غير المسلمين - [00:00:11](#)

ومن يكونون بين المسلمين يعيشون بالعهد او بالذمة ونحو ذلك يشرع بالحساب اليهم لا ينهاكم الله الذي من وقفاتكم الدين ولم يخرجوك من دياركم وتبروهم تقسّطوا اليهم الاحسان والقسط والعدل مع هؤلاء امر مطلوب - [00:00:31](#)

وهذا من هديه عليه الصلاة والسلام وهدي اصحابه معلوم في المدينة من كان حوله من اليهود ولذا اه جاءت الاخبار في هذا الباب واضحة ومنها ما رواه مسلم ما رواه البخاري من حديث انس - [00:00:53](#)

في ذلك الغلام اليهودي الذي مرض فدخل النبي عليه عليه الصلاة والسلام وفيه انه دعا الى الاسلام فنظر الى ابيه فقال اطعم ابن القاسم فخرج النبي وهو يقول الحمل الذي انقذه من النار - [00:01:09](#)

عند ابي داود بساند صحيح الحمد لله الذي انقذه بي من النار من النار ثبت انه عليه الصلاة والسلام مرهم وجاءهم في مدراسهم ورجل مريظ منهم والحديث فيه قصة وفي اخره ان ذاك الرجل امره - [00:01:24](#)

امر ذاك الذي غطى ما يدل على نبوته بان يرفع يده. وفيه انه قال اشهد ان ان لا الله الا الله وانك رسول الله وثم مات ثم قال النبي يعني قوموا الى اخيم آقا قوموا لاخيم لانه بذلك كان مسلما فانقطع - [00:01:42](#)

ولايته عن الكفار اذا هدوا في هذا عليه الصلاة والسلام وهدي اصحابه معروف في الادلة. وهذا الخبر في قوله اذا لقيت محن في الطريق لانه قال لا تبدو اليهود والنصارى بالسلام - [00:02:04](#)

مناسبة المعنى النهي عن ابن ابي السلام انه ربما يلقاه في الطريق. يلقاء في الطريق. فاذا كان لا يسلم عليه ولا يبدأ بالسلام سابداً بالسلام فاذا لقيه من عزة المسلم وكرامة المسلم - [00:02:21](#)

الا يكرمه بشيء اخر لان هذا ينافي المعنى من جهة النهي عن المداعة بالسلام فلو كان لا يبتدئه بالسلام ثم اذا لقيه في الطريق اكرمه بان فسح له لم يكن هذا المعنى مناسبا - [00:02:40](#)

بل المعنى المناسب لكونك لا وابداً الكافر والمعنى كله كافر. لانه اذا كان اليهودي والنصراني فغير اليهودي والنصراني من باب اولى انه لا يبدأ بالسلام فاذا كان لا يبدأ بالسلام - [00:02:57](#)

كان من المعنى المناسب انك اذا لقيته انك لا تفشا له الطريق ولو فسحت له الطريق واكرمنه من المناسب كما انك اكرمنه بذلك فانك تكرمه فانك تسلم عليه لكن انه ليس اهلا للسلام بالبداءة به لکفره. كذلك ليس اهلا ان - [00:03:10](#)

معنى ان توسع له في الطريق. وليس المعنى ذلك ان تؤذهم. قال فاضطروه فاضطروهم الى اضيقه فاضطروهم الى وهذا يؤذن والله اعلم انه اذا كان الطريق ظيقا اذا كان الطريق ظيقا - [00:03:37](#)

ضيقا ولا يمكن المرور يعني في وسط الطريق الا لاحدهما. واحدهما ليس لك جوانب الطريق من هنا ومن هنا ربما يكون هناك جدران

اما اذا كان الطريق واسعا في هذه الحالة - 00:03:54

في الغالب انه يكون المرور سهلا يكون المرور سهلا ولا يحصل اضطرار حتى لو مشى في طريقه فانه يسلك الطريق ولا يحصل اضطرار لكن لو كان الممر يعني يكون فيه ظيق او يعني يضيق وسطه الذي تطرقه الاقدام - 00:04:14

عن الذين يمرون ويقابلهم غيرهم من الكفار او كان مثلا طريق واسع لكن يعني تقابل اهل الاسلام ومع كفار والطريق وسطه لا يسع الا لهم. كذلك هو من هذا الباب - 00:04:34

وهذا هذا القدر يحصل به مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فاضطروه الى اضيقه. وهذا لا شك نوع من الاضطرار حينما يراك آآ الطريق ولا تنحرف يمين او شمال انه يسلك الى الطريق الضيق يسلك الى الطريق الضيق وهذا واقع وهذا واقع حينما يكون الطريق - 00:04:53

بان يأخذ يمنة او يسرة وليس فيه ايذاء هذا ليس فيه ايذاء انما المعنى انه يسلك طريقة اخر ويكون وسطه لاهل الاسلام وهذا واضح من جهة انهم دخلوا اما بالعهد والذمة او بالامان او بالجزية. فلا يمكن ان يكون لهم شيء من العزة. ثم ايضا في الحقيقة - 00:05:16 اعزازهم بهذا بالسلام وكذلك بالاكرام بوسط الطريق من اسباب ثباتهم على ما هم عليه من الكفر. اذ قد يسوبيهم وانهم يقولون يعني لو كنا على باطل فانهم لو لم يصنعوا بنا هكذا لكن حينما تكسر - 00:05:44

كربلاؤهم بين المسلمين حينما يكونون بالذمة او حينما يأتون الى بلاد المسلمين ستكسر كربلاؤهم بهذا الشيء فهذا نوع من التعزير الذي لا اذية فيه من التعزير الذي لا اذية فيه - 00:06:06

كما تلقاهم بوجه مكفر مربد يعني حينما لا يكون لك ليس هناك مصلحة ولا حاجة اه في الجلوس معه او في الحديث معه ليس في اي مصلحة ولا حاجة في هذه الحالة لا تقابلة بالبشاش ونحو ذلك - 00:06:24

اه وهو لا والكافر لا يستنكر والغالب والكافر ايضا لا يستنكر هذا لكن حينما ترى ان لقاوك بالشاشة سبب لاسلامه سبب لهداية نحو ذلك فهذا من امر مشروع. اما اذا لم يكن في مصلحة - 00:06:41

الا مجرد ان تبذل هذا الشيء وهو على ما هو عليه بل ربما يزيده انفة فمن المصلحة الا تقبل عليه الاقبال آآ الذي تقبل به على اخيك المسلم - 00:06:56